

(المسألة ٤٤): يجب في المفتى والقاضي العدالة وثبت العدالة بشهادة عدلين و بالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمئنان بها وبالشیاع المفید للعلم.

### ايضاح و تنبيه

- من الواضح عدم اعتبار العدالة في المفتى بما هو مفت بل من اللازم كونه ثقة عند اخباره عن فتياه و عادلا - حسب المقرر عندهم - عند كونه مرجع الناس اليه و تقليلهم اياه. و عليه لم يكن ما صنعه هنا و ما صنع في المسالة الثانية والعشرين<sup>١</sup> مرضيا به و ان كان الامر واضحا.
- ان المسالة مستدركة في ضمن المسائل: ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٧١ و غيرها، مع بعض الفوارق في المفاد و البيان و قد رکزنا في الاقتراح لمسالة العشرين ما اعتقدناه فراجع هناك.

و ما يرتبط بالقضاء خارج ذكره عن المناسبة هنا فالاولى حذفه و ذكرناه في محله اعتبارها في القضاء بتفسير خاصّ متنّ لها.<sup>٢</sup>

### الاقتراح

الاولى حذف المسالة من اصلها.

(المسألة ٤٥): اذا مضت مدة من بلوغه ...  
بحثنا عن المسالة في الحديث عن المسالة الاربعين فلاحظه.

(المسألة ٤٦): يجب على العami ان يقلّد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه، و لا يجوز أن يقلّد غير الاعلم اذا أفتى بعدم وجوب تقليد الاعلم بل لو افتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه؛ فالقدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في الفرعيات.

١. حيث قال هناك: «يشرط في المجتهد امور...» ثم ذكر شروط المرجعية و التقليد.

٢. لاحظ فقه القضاء (فارسية) ج ٢، صص ١٣٢ - ١٧٤ .

### الايضاح<sup>٣</sup>

- رَكَزَ السِّيِّدُ - قَدْسُ سَرِّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ عَلَى بَيَانِ أَرْبَعَةِ فَرَوْعٍ وَهِيَ:
- وجوب التقليد من الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم و عدمه؛
  - عدم جواز تقليد غير الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم؛
  - يشكل الاعتماد على رأى الاعلم لو افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم؛
  - القدر المتيقن للعامي تقليد الاعلم في الفرعيات.

### ابهامات المتن والسؤالات التي قد تطرح حوله

منها: ان السيد - قدس سره - على ان التقليد من الاعلم واجب على الاوسط فكيف افتى به جزما في الفرع الاول؟

- كيف يمكن الجمع بين ما ذكر في الفرع الاول مع ما ذكر في الفرع الثالث؟ و وجه التنافي واضح و مع ذلك نقول: ان الاعلم يرجع اليه في المسالة اذا افتى بالوجوب فهو يرجع اليه في افتراض خاص واما لو افتى بالعدم فلا اعتماد عليه (و هذا قضية ما ذكر في الفرع الثالث) و هذا ينافي مرجعيته في المسالة على التقديرين وعلى الاطلاق قضية اول الفروع الاربعة!
- ان تقليد غير الاعلم لاوجه له حسب رأى السيد وغيره، افتى بوجوب التقليد من الاعلم ام لا وعليه فتقيد عدم جوازه بما اذا افتى بعدم جواز التقليد من الاعلم - كما هو قضية الفرع الثاني<sup>٤</sup>- مما لا وجه له.
- وابهامات المتن والاسئلة الحافة حوله لا تتحصر في ذلك و يذكر كثير منها غير ما مرّ في بيان التعالق و التحقيق و الاقتراب.

٣ . في المسالتين ١٢ و ٣٤ بعض الشيء من المناسبة مع مفاد المسالة الراهنة.

٤ . فتامل.